Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences
E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq
Vol. 18 No3. July 2026, pp.519-534
https://doi.org/10.31185/lark.5553

Legal Measures to Combat Administrative Corruption and Their Role in Safeguarding Community Security

Prof. Dr. Azhar Sabir Kadhim1 Prof. Dr. Waleed Kadhim Hussein2
University of Wasit / College of Law
University Of Wasit / College of Law
wkathem@uowasit.edu.iq
asabir@uowasit.edu.iq

Received Apr5, 2026 | Revised Apr*28*, 2026 | Accepted Apr28, 2026 | OnlineJul.1, 2026

ABSTRACT

Corruption, as a crime, is closely linked to anti-social phenomena such as organized crime, the shadow economy, and terrorism because corruption feeds on and is fed by these phenomena. The growth of corruption and the impunity of corrupt individuals lead to a lack of trust among citizens in state institutions, which causes political instability, increas ed social tension, and a readiness to participate in mass riots. Thus, corruption poses a threat to various subsystems of societal security (political, economic, and social). Therefore, achieving community security is the gateway to social security; that is, ensuring individuals' security is essential to society's stability. This will only be achieved if the individual feels that he lives in a society governed by integrity and equality. Any action that undermines these principles will cast a shadow on the entire society..

Keywords: Community security – Corruption – Legal measures.

التدابير القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي ودورها في حماية الأمن المجتمعي

أ.د. أزهار صبر كاظم1، أ.د. وليد كاظم حسين2
جامعة واسط / كلية القانون[1]
جامعة واسط / كلية القانون[2]
wkathem@uowasit.edu.iq
asabir@uowasit.edu.iq

الملخص

يرتبط الفساد بوصفه جريمة ارتباطا وثيقا مع المظاهر المعادية للمجتمع مثل (الجريمة المنظمة ، اقتصاد الظل ، والإرهاب) ؛ وذلك لان الفساد يغذي هذه المظاهر ويتغذى منها، إذ يؤدي إلى ان نمو جرائم الفساد وإفلات الفاسدين من العقاب إلى عدم ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة مما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي وتزايد التوتر الاجتماعي واستعداد الناس بالمشاركة في أعمال الشغب الجماعية ، ومن ثم فأن الفساد يشكل تهديدا لمختلف النظم الفرعية للأمن المجتمعي (السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية). ذلك ان تحقيق الأمن المجتمعي هو المدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي، أي تحقيق امن الأفراد ضروري لاستقرار المجتمع، وهذا لن يتحقق الا اذا احس الفرد بأنه يعيش في مجتمع تسوده النزاهة والمساواة فأي عمل يعكر هذه المقومات فأنه يلقي بظلاله على المجتمع برمته.

الكلمات المفتاحية: الأمن المجتمعي – الفساد – التدابير القانونية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة

يعد الفساد من أخطر المظاهر في الحياة العامة ، إذ لا يؤثر بشكل مدمر في الأمن المجتمعي للدولة فحسب بل على جميع مكوناتها. ويكمن الخطر الرئيسي للفساد بوصفه ظاهرة مناهضة للدولة وخطيرة اجتماعيّا في تأثيره المدمر بأسس نظام الدولة والأسس الدستورية والحقوق الاجتماعية ، ويرجع السبب في ذلك إلى ان هدف المسؤولين هو الحصول على المكاسب الشخصية وليس تحقيق المصلحة العامة وهذا يؤدي إلى التأثير السلبي في تنمية الاقتصاد ومن ثم تهديد الأمن المجتمعي؛ وذلك لان الأمن الاقتصادي من اهم ركائز الأمن المجتمعي .

ويرتبط الفساد بوصفه جريمة ارتباطا وثيقا مع المظاهر المعادية للمجتمع مثل (الجريمة المنظمة ، اقتصاد الظل ، والإرهاب) ؛ وذلك لان الفساد يغذي هذه المظاهر ويتغذى منها، إذ يؤدي إلى ان نمو جرائم الفساد وإفلات الفاسدين من العقاب إلى عدم ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة مما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي وتزايد التوتر الاجتماعي واستعداد الناس بالمشاركة في أعمال الشغب الجماعية، ومن ثم فأن الفساد يشكل تهديدا لمختلف النظم الفرعية للأمن المجتمعي(السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية).

- **أهداف البحث :** يهدف البحث إلى :
  1- تحديد وسائل ومعوقات الأمن المجتمعي.
  2- تحديد مفهوم وأسباب الفساد .
  3- تحديد مدى تأثير الفساد على الأمن المجتمعي .
  4- تحديد مدى تأثير القوانين الوطنية والآليات المتبعة في الحد من ظاهرة الفساد .
- **مشكلة البحث** : تتحدد مشكلة الدراسة في بيان مدى فعالية القوانين النافذة وأجهزة الرقابة المعتمدة في الحد من ظاهرة الفساد الوظيفي في المجتمع ومدى فعاليتها في حماية الأمن المجتمعي وتعزيزه ، فضلا عن بيان أوجه القصور والتحديات التي تعترض تطبيقها على ارض الواقع .
- **منهجية البحث** : اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من وصف ظاهرة الفساد الوظيفي وتحديد مفهومها وأسبابها وصورها وتحليل النصوص المتعلقة بمكافحتها وبيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز الأمن المجتمعي .

أما خطة البحث فتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الاطار النظري لكل من الامن المجتمعي والفساد ، اما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة التدابير القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي.

المبحث الأول

الاطار النظري

يهدف الاطار النظري للتدابير القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي ودورها في حماية الأمن المجتمعي إلى استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأمن المجتمعي والفساد الوظيفي مع توضيح العلاقة بين مكافحة الفساد وتحقق الأمن المجتمعي ، بما يسهم في بناء تصور علمي متكامل يفسر هذه الظاهرة ويحدد سبل معالجتها . لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي ونقسمه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الأمن المجتمعي ، أما الفرع الثاني فنخصصه لمقومات الأمن المجتمعي ، أما الفرع الثالث فنتناول فيه معوقات الأمن المجتمعي ، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم الفساد ، ونقسمه إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف الفساد ، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة أسباب الفساد .

المطلب الأول

مفهوم الأمن المجتمعي

لتحديد مفهوم الأمن المجتمعي ينبغي بيان تعريفه ومقومات الأمن المجتمعي وتحديد المعوقات التي تقف بوجه تحقق الأمن المجتمعي ونتناول هذه الأمور بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول

تعريف الأمن المجتمعي

1- الأمن المجتمعي لغة : لم يرد تعريف لمصطلح الأمن المجتمعي في قواميس ومعاجم اللغة العربية؛ وذلك لأنه يعد من المصطلحات الحديثة ، ولكن الفاظه وردت في هذه القواميس والمعاجم ، ويقصد بالأمن : ضد الخوف وهو باب أمن أي المستجير ليأمن على نفسه أي غير الخائف (الفيروز أبادي- 2005-ص194) . والأمن يعني الطمأنينة وزوال الخوف ، والأمن نقيض الخوف وأمن الرجل أمانا وأمنا اذا اطمأن ولم يخف . (ابن منظور – 2003-ص21).

أما المجتمع فقد جاء في لسان العرب (الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من بعض ، واجتمع القوم اذا تآلفوا) (ابن منظور – 2003-ج8-ص53).

وعليه فان الأمن المجتمعي لغة هو انتفاء الخوف عن الجماعة البشرية وشعورهم بالاطمئنان .

2- الأمن المجتمعي اصطلاحا : يعرف الأمن بانه (انتفاء حالة التهديد والخطر وزوال مسبباته وانتشار الطمأنينة والسلام ، كما انه يعد من المفاهيم التي لقيت اهتماما كبيرا في الدراسات الدولية والأمنية والسوسيولوجية. (مقيدش ، زكريا- 2021-ص502).

أما تعريف الأمن المجتمعي فهو مصطلح حديث يعرف بأنه (قدرة المجتمع في الثبات على سماته الأساسية في مواجهة الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الحقيقية) (عبدالله، بدرية – 2023-ص215). ويجب عدم الخلط بين مصطلح (الأمن المجتمعي) و (الأمن الاجتماعي) ؛ لأن الأمن الاجتماعي يتميز عن الأمن المجتمعي في ان الأول يتعلق بالمجتمع بوصفه دولة أو هيئة نظامية أما الثاني فيتعلق بأمن الأفراد وعموم علاقتهم معا ، ومبنى الأمن المجتمعي إنشاء نظام عام في المجتمع يلتزم به عموم الأفراد، حتى تكون الدولة قادرة على المشاركة الدولية العالمية. (جمعة،علي – 2014-ص47).

إذًا تحقيق الأمن المجتمعي هو المدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي، أي تحقيق امن الأفراد ضروري لاستقرار المجتمع، وهذا لن يتحقق ألا اذا احس الفرد بأنه يعيش في مجتمع تسوده النزاهة والمساواة فأي عمل يعكر هذه المقومات فأنه يلقي بظلاله على المجتمع برمته.

الفرع الثاني

مقومات الأمن المجتمعي

لتحقيق الأمن المجتمعي لا بد من تحقق الأسس التي تؤدي إلى إنشاء مجتمع آمن يشعر به الأفراد بالطمأنينة والاستقرار سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وهم هذه الأسس هي :

1- سيادة القانون : يقصد بسيادة القانون خضوع الحكام والمحكومين لا حكام القانون (عاجل ، عدنان – 2018-ص31)، وبذلك يتضح بأن سيادة القانون هو ان يخضع جميع مكونات الدولة لإحكام القانون سواء أكانت هيئات إدارية ام أفرادا وعدم الخروج عن احكام القانون ، فسيادة القانون أو دولة القانون أو مبدأ المشروعية مصطلحات مترادفة تعطي معنى واحدا، وهو ان يكون القانون فوق الكل ، فهو الضمان لاستقرار المجتمع والضمان لشعور الأفراد بالمساواة ، وخلاف ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة منها عدم استقرار المجتمع أي حلول الفوضى ومن ثم الإخلال بالأمن المجتمعي .

وتعد سيادة القانون من مقومات الأمن المجتمعي فتطبيق القانون دون تحيز أو تمييز يؤدي إلى الشعور بالأمن والطمأنينة ، فبوجود القانون يستطيع الإنسان ان يمارس أعماله المهنية في أمن و أمان بعيدا عن الشعور بالخوف من التجاوز على حقوقه التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

2- العامل الاقتصادي : يؤدي العامل الاقتصادي دورًا كبيرًا ومهمًّا في حياة الأفراد، خاصة فيما يتعلق بتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة والفقر ، إذ يعد هذا العامل من العوامل المهمة التي تؤدي إلى تحقيق الأمن المجتمعي واستقراره ، فتوفير حياة كريمة للفرد وشعوره بالرفاهية الاقتصادية وتلبية احتياجاته واحتياجات عائلته ينتج عنه مجتمع مستقر خاصة في البلدان التي تتوافر فيها وفرة من الثروات المختلفة فتخصيص هذه الثروات لأبناء الدولة يشعرهم بتحقيق العدالة وعدم ظهور طبقات لان كل فرد يأخذ فرصته من العمل وحسب إمكانياته المادية والمعنوية ومن ثم تحقيق العدالة وعدم إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى .

فاقتصاد أي دولة هو معيار تقدمه وازدهاره واستقراره وأحد مكونات الأمن في المجتمع ، فعندما يكون الناس متعاونين فيما بينهم لبناء اقتصاد مزدهر تنتعش فيه مفاصل المجتمع ويستتب فيه الأمن فلا تجد من يسلب الآخرين حقوقهم ولا تجد من يحاول ان يستغني على حساب المجتمع (القزويني – www.abu.edu.iq).

3- المواطنة : تعد المواطنة من مقومات الأمن المجتمعي ، بل ان هناك علاقة وثيقة فيما بينهم ، وتعرف المواطنة بأنها (الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية) ؛ لذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد (مشعل – 2019-ص26).

الفرع الثالث

معوقات الأمن المجتمعي

يعد الأمن المجتمعي من اهم ركائز نهضة الشعوب واستقرار الدول ، إلا ان هذا الأمن ليس ثابتا ، وإنما يواجه تحديات ومعوقات تؤدي إلى زعزعته أو انعدامه في بعض الحالات، هذه المعوقات ترجع إلى أساس واحد وهو (الفساد) سواء أكان فسادًا سياسيًّا ام إداريًّا ام ماليًّا ، فكل أنواعه تؤثر بشكل مباشر في الأمن المجتمعي ، وهذه المعوقات تنقسم إلى (اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية) ، لذا علينا ان نفهم هذه المعوقات جيدا لكي نستطيع مواجهتها أو القضاء عليها ومن ثم تحقيق الأمن المجتمعي ومن بين اهم هذه المعوقات هي :

1- المعوقات السياسية : يعد النظام السياسي الذي يقوم على اعتماد نهج مشاركة وإشراك اكبر شريحة من أبناء الوطن يسهم بكل تأكيد في تنمية الأمن المجتمعي (غزوان ، ورحيم -2024-ص144) ، وبعكس ذلك فأنه سيؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي مثل التنازع على السلطة أو تأخير تشكيل الحكومات أو تشكيلها على أساس المحاصصة إلى التأثير السلبي وبشكل مباشر على الأمن المجتمعي ، فالمحاصصة تؤدي إلى أجواء التخندق الطائفي والقومي وتمثيل المصالح الفئوية بعيدا عن المصلحة الوطنية والذي ينعكس بدوره على الأمن المجتمعي (رحيم - 2022- ص295).

2- المعوقات القانونية : يؤدي الجانب القانوني دورا كبيرا في تحقيق الأمن المجتمعي ، وان غياب هذا الجانب له تأثيرات سلبية كبيرة على عدم استقرار المجتمع ، ومن ثم تهديد امنه المجتمعي ، لذا يجب ان تكون هناك سيادة للقانون ، وعلى الحكومة ان تكون قوية في فرض القانون على الجميع دون استثناء ، وبدون ذلك أي عدم فرض القانون على الجميع أو تطبيقه على فئة دون أخرى يؤدي إلى شعور الأفراد بالدونية وعدم المساواة أمام القانون أي تهميشهم ، فيلجؤون إلى الأعمال غير القانونية أو الانتماء للتنظيمات الإرهابية أو النزاعات الطائفية للمواجهة هذا التهميش .

3- المعوقات الاقتصادية : يتوقف استقرار المجتمعات وامنها على الاستقرار الاقتصادي ، وتعد العلاقة بين الوضع الاقتصادي والأمن المجتمعي علاقة طردية فكلما كان الجانب الاقتصادي لسكان الدولة مستقرا كان الأمن المجتمعي مستقرا ، ومن اهم المعوقات الاقتصادية هي انتشار الفقر والبطالة بين ابناء الدولة وخاصة فئة الشباب ، فانتشار الفقر والبطالة بمثابة قنبلة في وجه الأمن المجتمعي ؛ إذ يعد الفقر والبطالة سبب من أسباب انتشار الأعمال غير المشروعة من اجل كسب المال مثل اللجوء إلى السرقة أو التسول أو الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو المتاجرة بالمخدرات وغيرها من الأعمال غير المشروعة . إذًا هناك تأثير كبير للأمن الاقتصادي على الأمن المجتمعي، فتوفير الاحتياجات الرئيسية للإنسان وحمايته من الجوع والفقر والمرض تعد من الأمور

التي يجب على الدولة القيام بها اذا ما أرادت مجتمعا امنا ومستقرا ، وبخلاف ذلك فان غياب الأمن الاقتصادي يؤدي إلى نتائج سلبية من أهمها تهديد الترابط الاجتماعي وظهور ممارسات منحرفة بين الأفراد تؤدي إلى حدوث خلل في منظومة القيم والأخلاق والروابط الإنسانية .

4- المعوقات الاجتماعية : من المعوقات التي توجه الأمن المجتمعي هي المعوقات الاجتماعية في مقدمتها العلاقات الأسرية إذ تؤدي دورا أساسيا في تحقيق الأمن المجتمعي ، واي خلل يصيب هذه العلاقات يؤثر بشكل سلبي في شعور الأفراد بالأمان والاستقرار، وقد تعرضت الأسرة خاصة في العراق إلى تحديات كبيرة أدت إلى صعوبة في أداء وظائفها التقليدية وخصوصا في مجال تعزيز الأمن المجتمعي وأهم هذه التحديات تتمثل بـ (تأثير العولمة والتكنولوجيا ، ضعف الروابط الأسرية ، تأثير الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة، التحديات الاقتصادية التي تتمثل بـ (الفقر ، والبطالة وغلاء المعيشة)، وغياب التوجيه الديني والأخلاقي ، تغيير الأدوار بين الجنسين في الأسرة) وغيرها من التحديات التي أدت دورا كبيرا في غياب دور الأسرة في تحقيق الأمن المجتمعي (عبدالله- 2025-ص549).

المطلب الثاني

مفهوم الفساد

يعد الفساد ظاهرة خطيرة على المجتمع ؛ وذلك لأنّ هذا الخطر المتجذر في المجتمعات بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص لا يؤثر في مجال واحد بل يؤثر في جميع مستويات الحياة، ومنها الأمن المجتمعي ، فالشعور بالظلم وفقدان الثقة في مؤسسات الدولة يؤدي إلى فجوة كبيرة بين فئات المجتمع ، لذا يتطلب علينا لمعرفة تأثير الفساد على الأمن المجتمعي البحث في معرفة مفهوم الفساد وأسباب انتشاره ، تمهيدا لوضع استراتيجيات ناجعة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية .

بناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف الفساد لغة واصطلاحا ، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد.

الفرع الأول

تعريف الفساد

للوصول إلى وضع آليات فعالة وناجعة في مكافحة الفساد يجب علينا ان نعرف ما المقصود بالفساد؛ لكي نعرف معناه الحقيقي وفهم هذه الظاهرة ولكي لا يختلط مصطلح الفساد مع مصطلحات أخرى مثل (سوء الإدارة) الذي قد يكون ناتجا عن ضعف الكفاءة ، وليس بالضرورة فسادا متعمدا ، بناء على ذلك سنقوم بتعريف الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

أولا : المعنى اللغوي للفساد :

الفساد لغة نقيض الصلاح فهو فسد يفسد وفسد فسادا ، فهو فاسد ومنه قوله تعالى (ويسعون في الأرض فسادا) (المائدة / آية 33) (ابن منظور -ج11-ص180). والفساد ضد الإصلاح وهو اخذ المال ظلما ، والمفسدة هي ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني تقاطع الأرحام مما يدل على خروج الشيء عن الاعتدال أو أحداث الضرر (أبادي – باب الفاء).

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للفساد الوظيفي:

1- التعريف الفقهي : أختلف الفقهاء في وضع تعريف لمصطلح (الفساد الوظيفي) فقدم كل فريق تعريفا بحسب نظرته فمنهم من عرفه بناء على المعنى اللغوي ومنهم من وسع في تعريفه ومنهم من ضيق منه ومنهم من عرفه من وجهة اقتصادية ومنهم من عرفه من وجهة سياسية، وهذا طبيعي لأن الفساد يدخل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها، إلا انهم اتفقوا على جوهر واحد، وقد حاول الفقهاء وضع تعريف موحد إلا انهم اختلفوا في ذلك بسبب (عدم وجود اتفاق على نوع السلوك الذي ينبغي إدراجه أو استبعاده من مفهوم الفساد ، والسبب الثاني : اختلاف الثقافة من بلد إلى اخر

وبالتالي اختلاف العادات والتقاليد والأعراف والقوانين التي تجيز سلوكيات فاسدة في نظر الدول في حين لا تكون كذلك في دول أخرى. (الزكيطي – 2019-ص20). وقد عرف البعض الفساد الوظيفي بأنه (استخدام السلطة العامة من اجل كسب أو ربح شخصي أو من اجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من اجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي) (شتا-2003-ص43)، نلاحظ على هذا التعريف بأنه شمل جميع المكاسب التي يحصل عليها الموظف سواء أكانت مكاسب مادية أو معنوية ولم يقتصر الفساد فقط في اطار مخالفة التشريع وإنما أيضا ادخل مخالفة معايير السلوك الأخلاقي ضمن سلوكيات الفساد الوظيفي . وعرفه آخر بأنه (تصرف وسلوك وظيفي فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.(صالح – 2020-ص146).

2- التعريف القانوني للفساد : لم تنظر القوانين الوطنية في جمهورية العراق لوضع تعريف للفساد ، فقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل والذي يعد اهم القوانين التي تعالج مسألة الفساد المستشري في دوائر الدولة ، إلا انه جاء خاليا من تعريف جامع مانع لمصطلح الفساد ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى صور الجرائم التي تدخل في نطاق الفساد ، وهي جرائم (سرقة أموال الدولة ، والرشوة ، والاختلاس ، والكسب غير المشروع ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) والمنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، عندما تناول تعريف قضايا الفساد (قضية فساد والتي هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن الجرائم التي تم ذكرها).

ويمكن تعريف الفساد بأنه (كل سلوك صادر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متوليا لمنصب سياسي أو من في حكمه سواء أكان سلوكا إيجابيا ام سلبيا يؤدي إلى استغلال سلطته أو وظيفته لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره خلافا للقانون.

الفرع الثاني

أسباب الفساد

يعد الفساد من ابرز مشاكل العالم المعاصر فهو يقوض الثقة في المؤسسات الحكومية ويعيق التنمية الاقتصادية ويهدد العدالة الاجتماعية ، لذا يجب علينا معرفة أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة كخطوة أولى للقضاء عليه أو على الأقل تقليله ، لأن القضاء التام قد يكون صعبا نوعا ما ، وقد يتفق الجميع على ان الأسباب الرئيسية لارتفاع ظاهرة الفساد وانتشارها تكمن في :

1- الأسباب السياسية : تعد في مقدمة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد وهو قصور المؤسسات السياسية التي توفر آليات الرقابة والتوازن على المستوى الداخلي والخارجي ومن مظاهر الفساد السياسي المحسوبية والواسطة السياسية التي تؤدي إلى إبرام اتفاقيات سرية تضعف من آليات مكافحة الفساد، فضلا عن غياب مستوى مشاركة المواطنين في الرقابة على الدولة ، لذا فأن من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الفساد وتوغله هو عدم الاستقرار السياسي وضعف الولاء والانتماء للوطن ودكتاتورية السلطة والحروب والأزمات . (الزكيطي -2019-ص52).

2- الأسباب القانونية : تلعب القوانين دور كبير في تفشي ظاهرة الفساد ، ومن أهم الأسباب القانونية هو غموض النصوص القانونية وعدم دقتها الأمر الذي يؤدي إلى فتح باب التفسيرات والتي قد تفسر لمصلحة جهة معينة ، وكذلك عدم مواكبتها للتطورات التي تحدث في العالم وخاصة في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي ، فضلا عن منح أصحاب السلطة صلاحيات واسعة في بعض الأحيان يؤدي إلى استغلالهم لهذه الصلاحيات في تحقيق مآربهم الشخصية، وكذلك أيضا يسهم آلية اصدار القوانين وتشريعها دور في الفساد ؛ لان القانون دائما ما يعبر عن وجهة نظر وفلسفة السلطة القابضة على الحكم فتشرع القوانين التي تكون وسيلة مقيدة للحرية بدلا من ان تكون وسيلة ترتقي بالمجتمع إلى مصافي التقدم والحضارة .(الموسوي - 2011- ص152).

3- الأسباب الاقتصادية : يمكن القول ان الأسباب الاقتصادية من الأسباب الرئيسية والتي تؤدي دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الفساد في المجتمعات ، فعجز الدولة عن إشباع الرغبات الرئيسية للأفراد يعد السبب الرئيسي في لجوء الأفراد وخاصة الموظفين إلى السلوكيات غير المشروعة للحصول على هذه الحاجات ومنها (الرشوة ، والاختلاس وغيرها من صور الجرائم التي تدخل في نطاق الفساد)، وكذلك تدني الأجور والرواتب والتي لا تتناسب مع غلاء المعيشة والوضع الاقتصادي .(مصطفى – 2006- ص62).

4- الأسباب الاجتماعية : من العوامل التي ساعدت على انتشار الفساد وتفشيه في المجتمع هي العوامل الاجتماعية ، وعادة ما تنشأ مجتمعات تقليدية ، لذلك فأنها قد تنشأ روابط قومية وطائفية وعشائرية قد تلقي بظلالها على بعض المجتمعات ، وهذه المجتمعات تولد حالة من الانحياز لمن يتولى من هذه العوائل مناصب إدارية تجعله يقدم خدماته للأفراد الذين تربطه بهم صلات القرابة بمختلف صورها مما يؤدي إلى مخالفة القانون أو العمل خلاف الوظيفة . (الحساني -2019 –ص 120).

5- العامل الديني : أكدت دراسة ميدانية نفذها (Danil) بخصوص الأسباب التي تدفع الفرد إلى الفساد وتلك التي تحول دون غيره إلى الفساد، وكان من ابرز تلك العوامل هو العامل الديني ؛ أذ أكدت الدراسة أن الأشخاص ذوو التوجهات الدينية والمتمسكون بتعاليم الدين ويؤدون شعائرهم لديهم القدرة على مقاومة مغريات الفساد والإسهام في كشف المفسدين ، على العكس وضح ان نسبة كبيرة من العينات التي فحصت وكان لها ميل نحو الفساد وتقبل الرشاوي والتحريض عليها كانت من غير ذوي التوجهات الدينية وغير المتمسكين بتعاليم ومناهج الأديان السماوية .(البشري – 2015 –ص33).

المبحث الثاني

التدابير القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي

بعد ان عرفنا الأسباب الرئيسية التي كان لها دور فعال في انتشار ظاهرة الفساد وخاصة الفساد الوظيفي ، يجب على سلطات الدولة بمختلف تشكيلاتها ان تعمل على القضاء أو محاربة هذه الأسباب كخطوة أولى لإنهاء ظاهرة الفساد ، ومن الإجراءات التي يجب ان تقوم بها الدولة للوصول إلى الهدف المنشود هو وضع تدابير وقائية من تشريع القوانين التي تسهم في الحد من الفساد الوظيفي وتشكيل مجموعة من الأجهزة المختصة أو تفعيل الأجهزة المشكلة لتطبيق القوانين المختصة على ارض الواقع وتدابير علاجية أو رادعة تتمثل بفرض العقوبات الجزائية والإدارية على مرتكبي جرائم الفساد دون استثناء . بناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول : دور التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد ، أما المطلب الثاني فنخصصه لدور الأجهزة الوطنية في مكافحة الفساد .

المطلب الأول

دور التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد

سعى المشرع العراقي لمكافحة الفساد إلى سن منظومة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى مواجهة الفساد ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ، وتأتي في مقدمة هذه القوانين:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 : فقد نص في المادة (27) منه على حرمة المال العام وعدم التصرف فيه إلا من تنظيم قانوني وعدم جواز التنازل عن هذه الأموال لأنها ملك الشعب ، فضلا عن ذلك استثنت المادة (73) من الدستور الفساد المالي والإداري من الشمول بالعفو الخاص اذا صدر من رئيس الجمهورية فكل متهم بقضية فساد لا يشمله العفو الخاص بحكم الدستور ، كذلك التجأ المشرع الدستوري إلى النص على تشكيل هيئة النزاهة و ديوان الرقابة المالية بوصفها هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب والتي تعد من أهم الهيئات التي تسهم في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري .

2- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل : أما ما يتعلق بالقوانين الخاصة والتي شرعت بشكل خاص لمكافحة الفساد ، فقد شرع مجلس النواب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والذي بموجبه تم تشكيل هيئة النزاهة الاتحادية وصلاحيتها والذي نص في المادة (3) منه على ان مهمة الهيئة هي منع الفساد ومكافحته وقد حددت هذه المادة الطرق التي تستعين بها هذه الهيئة لتحقيق الهدف بمنع الفساد ومكافحته وهي (التحقيق، ومتابعة قضايا الفساد، وأعداد مشروعات القوانين التي تساهم في منع الفساد ، وكذلك قام مجلس النواب سنة 2019 بتعديل هذا القانون وأضاف له الكسب غير المشروع وذلك في المادة (1) من التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30 لسنة 2019).

3- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل: اهتمت التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات بإنشاء نظام جزائي خاص للتعامل مع جرائم الفساد ، فقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل يحتل مكانة أساسية في منظومة مكافحة الفساد باعتباره الوسيلة القانونية التي تجرم الأفعال الفاسدة وتوقع الجزاء على مرتكبيها ، اذ يعد قانون العقوبات الركيزة التشريعية الأفضل في منظومة مكافحة الفساد، اذ يتولى مهمة الحماية الجنائية على القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام العام ، إلا ان أهمية هذا القانون وقوته تبقى متوقفة على تنفيذه وتطبيقه من قبل السلطة القضائية ، فقد عالج قانون العقوبات مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن أطار الفساد ومن هذه الجرائم:

أ- الرشوة : تعد الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتضعف ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة ويقصد بها (اتفاق شخصين (صاحب المصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف ومأموريته) .(الحيدري – ج2-2017-ص224). وقد عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة ضمن (الكتاب الثاني – الباب السادس – الفصل الأول من المادة (307- 314) من قانون العقوبات واقتصر نطاقها على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بينما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وسع من نطاق هذه الجريمة فشمل حتى العاملين في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات تتعلق بالقطاع العام سواء أكان القطاع الخاص وطنيا ام اجنبيا بحسب نص المادة (1 / ب / 1) من هذا القانون.

ب- الاختلاس : حرص المشرع الجنائي على حماية المال العام والذي في حوزة الموظف العام بسبب وظيفته من الاستيلاء عليه لما في اختلاسه – متى كان مالا مملوكا للدولة – من ضياع قيمته على الدولة من ناحية ، ومن ناحية أخرى لما في اختلاسه من إهدار ثقة الناس في الإدارة الحاكمة متى كان مالا مملوكا للأفراد ، فضلا عن ضياعه على أصحابه من الأفراد كما ان الفعل ينطوي في كلتا الحالتين على خيانة الأمانة التي أولتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حين عهدت اليه حيازة المال العام بسبب وظيفته .(الأحول – 2018-ص15).

ج- جريمة الوساطة : وهي من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري والوظيفي ويقصد بها توسط شخص لدى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو جهة إدارية للحصول على منفعة أو خدمة أو قرار أو إعفاء لصالح شخص اخر خلافا للقانون .

هذه الجريمة انتشرت في الوقت الحاضر داخل الدولة بشكل ملحوظ في شتى مجالات الحياة وعلى وجه الخصوص في مجال تولي الوظائف العامة إذ بات الأمر وكأنه واقع لابد ان يعترف به الجميع وسيف سلط على رقاب البسطاء من الناس (زين الدين – 2012-ص207). المشرع الجنائي العراقي عاقب على هذه الجريمة في ثلاثة مواقع ، فتارة عدها من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وهذا ما نصت عليه المادة (330) منه وبموجبها عاقب الموظف بالحبس اذا امتنع بغير حق عن أداء عمله أو اخل بواجباته بسبب رجاء أو توصية أو وساطة، وتارة أخرى عدها من جرائم التزوير وهذا ما نصت عليه المادة (297 / 2) التي عاقبت الطبيب أو القابلة الذين يقبلون بإعطاء شهادة سواء أكانت شهادة ولادة أو وفاة أو مرض وكان ذلك نتيجة توصية أو وساطة فعاقب كل منهم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتارة ثالثة عدها من الجرائم المخلة بسير العدالة فقد عاقبت المادة

(233) الموظف أو المكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض لصالح احد الخصوم أو الإضرار به ، أما القاضي فتتم معاقبته وفق المادة (234) بالحبس وبالغرامة في حالة إصدار حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه. وجريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ومنها أداء عملهم بناء على توصية أو وساطة عدها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع من جرائم الفساد، أما تزوير الشهادات من قبل الطبيب أو القابلة وكذلك جريمة التوسط لدى القاضي أو إصدار حكم بناء على توصية أو وساطة فقد استبعدها المشرع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع من جرائم الفساد وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي ، وكان المفروض عدها من جرائم الفساد؛ لان الطبيب والقابلة يقدمون وظائف تتعلق بالقطاع العام وكذلك القاضي الذي يخون وظيفته ويصدر أحكاما بناء على الوساطة في نظرنا هو من اكثر الأمور التي تتعلق بالفساد الوظيفي.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

ان مكافحة الفساد في العراق تعد من اكثر الملفات تعقيدا وأهمية في تطبيق المسار الديمقراطي للدولة خاصة بعد 2003، إذ تطلب مواجهة ظاهرة الفساد الإداري بناء منظومة متكاملة من الأجهزة الرقابية المتخصصة والآليات القانونية وتعمل هذه الجهات بالتكامل لضمان النزاهة وحماية المال العام ، فهذه الآليات تعد بمثابة الضمانة الأساسية لاستعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المستدامة بمحاصرة ممارسات الهدر والرشوة واستغلال النفوذ في أضيق نطاق ، وقد نصت التشريعات العراقية على مجموعة من الأجهزة التي مهمتها وضع اليد على حالات الفساد والمفسدين من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة وهذه تعد الأجهزة الرسمية في الدولة ، فضلا عن أجهزة غير رسمية أيضا مهمتها فضح الفاسدين في الأجهزة الإدارية وقد تؤدي بدور المساعد للأجهزة الرسمية ، لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول للكلام عن الأجهزة الرسمية ، أما الفرع الثاني فنخصصه للأجهزة غير الرسمية .

الفرع الأول

الأجهزة الرسمية لمكافحة الفساد

يقصد بالأجهزة الرسمية تلك المؤسسات والدوائر التي يتم إنشاؤها وتشكيلها من قبل الدولة بموجب الدستور والقوانين وتتمتع بسلطة قانونية وميزانية مستقلة من خزينة الدولة لتنفيذ سياستها وتقديم الخدمات العامة . في العراق تم تأسيس مجموعة من الأجهزة أو الهيئات المستقلة وهي هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وجعلها خاضعة لمجلس النواب بموجب نص المواد (102 و 103) من الدستور فضلا عن مكاتب المفتشين العموميين التي تأسست بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (57 9 لسنة 2004) والذي أسس في كل وزارة مكتب المفتش العام مهمته تدقيق وتحقيق واستقصاء داخل الوزارة لكشف الفساد أو إساءة استخدام المال العام أو تجاوزات إدارية، إلا ان هذه المكاتب تم الغاؤها من قبل مجلس النواب بموجب قانون (24 لسنة 2019) وتم تحويل كافة الوثائق والأوليات والملفات والموجودات التي كانت بحوزة المفتشين العموميين إلى هيئة النزاهة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة . لذا سيقتصر بحثنا في هذا الفرع على الأجهزة الرسمية النافذة وهي كل من لجنة النزاهة البرلمانية ، وهيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية :

أولا : لجنة النزاهة البرلمانية : وهي أحدى اللجان الدائمة التي تشكل داخل قبة البرلمان مهمتها متابعة إجراءات مكافحة الفساد ، نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 في المادة (91 9 منه ، إذ تعد هذه اللجنة جهة رقابية رئيسية في البرلمان تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من طريق التحقيقات والاستجوابات التي توجه إلى كبار المسؤولين من الوزراء وغيرهم ، حيث حددت المادة (91) من النظام مهام هذه اللجنة والتي تتمثل بالرقابة على إتمام التحقيقات في قضايا الفساد بكل أشكاله، كذلك تقييم عمل الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد وهي كل (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية)، فضلا عن دراسة

ومراجعة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد وغسيل الأموال التي وقع وصادق عليها العراق، وكذلك من ضمن صلاحياتها التحقق في الشكاوي التي ترد اليها بخصوص شبهات الفساد، إلا ان هذه اللجنة دائما ما تواجه تحديات تتمثل بعدم انعقاد جلسات البرلمان في حالة تقديم استجواب ضد مسؤول أو وزير بخصوص شبهات الفساد إذ ان مهمة اللجنة هي رفع تقرير إلى رئاسة البرلمان ومطالبته باستدعاء الوزير أو المسؤول للاستجواب ولكن الذي يحدث هو عدم إكمال نصاب عقد جلسة النواب؛ لان الوزير تابع إلى احدى الكتل المتكون منها مجلس النواب مما يعرقل عمل اللجنة في مكافحة الفساد.

ثانيا: هيئة النزاهة الاتحادية : تعد هيئة النزاهة من أهم المؤسسات المستقلة والتي أنيطت لها مهمة محاربة الفساد وحماية المال وهي من الهيئات المستقلة والخاضعة لرقابة مجلس النواب ، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على هذه الهيئة في المادة (102) ، أذًا هي جهاز حكومي مستقل مهمته مكافحة الفساد الإداري والمالي والتحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين إلى القضاء والعمل على وعي وتثقيف المواطنين حول النزاهة والشفافية في العمل الوظيفي.

هذه الهيئة أنشئت بموجب قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30 لسنة 2011 المعدل) إذ جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من أداء هذه المهام ورفع مستوى النزاهة ، وقد بين هذه القانون صلاحيات هذه الهيئة فقد حددت المادة (3) المهام الموكلة لهيئة النزاهة للقيام بدورها في مكافحة الفساد وهذه المهام تتضمن التحقيق في قضايا الفساد وهي دعوى جزائية ، يجري التحقيق فيها في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي حددتها هذه المادة وهي (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، والاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المنصوص في قانون العقوبات العراقي ، فضلا عن جرائم خيانة الأمانة التي ترتكبها المنظمات غير الحكومية والتي تساهم الدولة بجزء من رأسمالها وكذلك جرائم الرشوة التي ترتكب من قبل العاملين في القطاع الخاص سواء أكان وطنيا أم اجنبيا اذا كان هذا القطاع يقدم خدمات أو أعمالا متعلقة بالقطاع العام ، إذ تقوم الهيئة بالتحقيق في هذه الجرائم بواسطة محققين تحت إشراف قاضي تحقيق مختص وهذا ما نصت عليه المادة (3 / أولا) ، أما الفقرة (ثانيا) من المادة (3) فقد منحت هذه الهيئة صلاحية متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها وذلك من طريق ممثل قانوني عن الهيئة . فضلا عن ذلك لا يقتصر عمل هيئة النزاهة بإجراء التحقيق بل يمتد ليشمل جانبا مهما لا يقل أهمية عن مكافحة الفساد يتمثل بنشر الوعي وتثقيف المواطنين والموظفين ونشر ثقافة النزاهة وتوعيتهم بخصوص مخاطر الفساد والأثار السلبية المترتبة عليه وذلك من طريق عقد ندوات وورش عمل أو المشاركة في المؤتمرات العلمية المتعلقة بمكافحة الفساد وهذه الاختصاصات تدخل في مجال الجانب الوقائي الذي يقع على عاتق الهيئة القيام به ، وذلك لان الفساد الوظيفي لا يمكن القضاء عليه بالعقوبات فقط ، وإنما أيضا بالتوعية والإرشاد وتثقيف المواطنين بأن النزاهة ومكافحة الفساد هي مسؤولية الجميع وليس مسؤولية الحكومة أو سلطات الدولة فقط.

بناء على ما تقدم فقد أصدرت هيئة النزاهة قواعد السلوك الوظيفي رقم (1) لسنة 2016 ونصت على مجموعة من المعايير الأخلاقية والمهنية التي على الموظف أو المكلف بخدمة عامة الالتزام بها أثناء تأدية واجباته الوظيفية بأمانة ومسؤولية ، ومنع أي ممارسات قد تؤدي إلى الفساد أو استقلال السلطة .

ثالثا : ديوان الرقابة المالية :

يعد ديوان الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية التي أنشئت في دولة العراق لمراقبة المال العام ومحاسبة على الأعمال التي تقدمها الجهات الحكومية التي تتعامل معها ويهدف هذا الجهاز إلى حماية المال العام من الهدر والتبذير والتصرف فيه بطريقة غير منظمة وهو اقدم الأجهزة الرقابية حيث تم تأسيسه بموجب قانون رقم (6) لسنة 1990 ثم بعد ذلك تم تطويره وتوسيع صلاحيته بموجب قانون رقم (31) لسنة 2011 المعدل.

ويرتبط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب بموجب نص المادة (103) من دستور 2005 وعده من الهيئات المستقلة ماليا وإداريا مرتبطا بمجلس النواب .

وتم تنظيمه بموجب قانون (31) لسنة 2011 ؛ إذ حددت مهام هذا الجهاز بموجب المادة (3) من القانون المذكور وهي الرقابة على المال العام أينما وجد وتدقيقه ، أما المادة (6) منه فقد حددت الوسائل التي يستعين بها الديوان لتحقيق أهدافه في الحفاظ على المال العام من الهدر والتبذير أو سوء التصرف وتتمثل هذه الوسائل بالرقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات التي تخضع لرقابة الديوان ، وهي (مؤسسات دوائر الدولة والقطاع العام وأية جهة تتصرف في الأموال العامة وكذلك أية جهة تنص قوانينها بانها تخضع لرقابة وتدقيق هذا الجهاز) . فضلا عن الوسائل الأخرى التي حددتها المادة (6) من القانون المذكور مثل (فحص وتدقيق معاملات الأنفاق وكذلك معاملات تخمين وتحقيق جباية الموارد العامة ، فضلا عن إبداء الراي في القوائم والبيانات المالية وبيان مدى تطابقها وتنظيمها وفق القانون). وقد منح القانون صلاحيات واسعة لديوان الرقابة المالية فيحق له الاطلاع على الوثائق والسجلات في الدوائر الخاضعة لرقابته ولا يحق لأي جهة ان تمتنع عن تقديم هذه الوثائق حتى لو كانت سرية، وفي حالة امتناع الجهة عن تقديم الوثائق والسجلات يحق للديوان ان يشعر مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة لإجراء تحقيق بذلك ، وكذلك الزمت المادة (16) الديوان ان يخبر الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة بأي مخالفة مالية يكتشفها اذا كانت هذه المخالفة تشكل جريمة.

مما تقدم يتضح لنا الدور الكبير الذي يؤديه جهاز ديوان الرقابة المالية في مواجهة الفساد برصد المخالفات المالية والتصرفات التي تؤدي إلى هدر وضياع المال العام من طريق الصلاحيات الواسعة التي منحت له بموجب قانون تنظيمه وكذلك علاقته بهيئة النزاهة والسلطات التشريعية والتنفيذية التي تسهم في القيام بدوره في الكشف عن الفساد والمتورطين به وإبلاغ الجهات المختصة لا جراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

الفرع الثاني

الجهات غير الرسمية لمكافحة الفساد

الجهات غير الرسمية هي الآليات الاجتماعية والأخلاقية والثقافية التي تسهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة الفساد دون ان ينص عليها القانون ، أو ان قانون تنظيمها لم ينص على ان من صلاحياتها مكافحة الفساد، ولكن يمكن ان تؤدي دورا كبيرا في الحد من هذه الظاهرة بسبب التماسها وارتباطها بالمواطن بشكل مباشر ومن اهم هذه المؤسسات هي منظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام.

ونتناول هذه المؤسسات في فرعين نخصص الفرع الأول لمنظمات المجتمع المدني ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد.

الفرع الأول

دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تعد منظمات المجتمع المدني كيانات أو مؤسسات غير حكومية هدفها غير ربحي وإنما تقديم خدمة للمجتمع أو فئة معينة تمثلها هذه المنظمة مثل النقابات والاتحادات ، وقد عرفتها المادة (1 / أولا) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 بأنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لإحكام هذا القانون تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية .

ولمنظمات المجتمع المدني دور رائد في مكافحة الفساد بكل مستوياته وتعد هذه المنظمات من أذرع المجتمعات البشرية غير الرسمية في كشف حالات الفساد من طريق الشبكات الوطنية والدولية التي تعمل بنفس المجال بتبادل المعلومات في عملية تكاملية بين المجتمع والدولة . (الحساني- 2019 – ص219). إذ يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بمجموعة من الأعمال التي تسهم في مكافحة الفساد : (أبراهيم، مهدي – 2018-ص 131).

1- المساهمة في رسم السياسية العامة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه الأفراد سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

2- ممارسة الرقابة الشعبية على المؤسسات الحكومية فضلا عن القطاع الخاص.
3- مساعدة السلطة التشريعية بمراقبة عمل الحكومة وإرسال المعلومات المتوفرة عن المسؤولين الفاسدين لغرض استجوابهم والتحقيق معهم.
4- مساهمتها في نشر قضايا الفساد بوسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي .

بناء على ما تقدم يجب على منظمات المجتمع المدني في العراق تقديم دور اكبر في توسيع الرقابة على الأجهزة الرقابية لكي تقوم بعملها بالشكل المطلوب ومنع الفاسدين ان يكون لهم قدم في هذه الأجهزة وبعيدة عن التدخلات السياسية .

الفرع الثاني

دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد

تؤدي وسائل الأعلام أيضا إلى جانب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في التأثير على الرأي العام؛ وذلك لأنها تمتاز بأنها تصل إلى كل فئات المجتمع. ويعرف الأعلام بأنه (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة بواسطة الفاظ وأصوات وصور) (أوشن ، الجمل – 2020 –ص36).

ومن مبدأ حرية التعبير والرأي الذي يجد أكثر مجاله في وسائل الأعلام المختلفة تستطيع هذه الوسائل ان تؤدي وظيفة الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والكشف عن حالات الفساد التي تحدث من طريق الانحراف عن أداء الوظيفة، خاصة بعد ان دخلت مواقع التواصل الاجتماعي على خط الأعلام وأصبحت في متناول الجميع دون استثناء من الصغير إلى الكبير.

ولكي تستطيع وسائل الأعلام من أداء دورها في كشف حالات الفساد يجب على الدولة ان توفر الحماية الكافية للعاملين في هذه الوسائل وعدم التعرض لهم أو لاجهزتهم أو مساءلتهم عما ينشر في حدود القانون من قضايا تتعلق بالفساد ، اذا كانت منشوراتهم تهدف إلى كشف الفساد وليس بقصد التسقيط أو مساومة لاشخاص معينين أو فضحهم ، وكذلك يقع على عاتق وسائل الأعلام ان يكون عملهم بمهنية كبيرة . ولقد تم تشريع قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، ونص في المادة (2) منه على حماية الصحفيين هو هدف تشريع هذا القانون ، وقد أعطى هذا القانون للصحفي الحق في الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية إلا اذا كان الاطلاع عليها يشكل ضررًا بالنظام العام أو مخالفة للقانون ، وكذلك منح هذا القانون الحق للصحفي في الحصول على المعلومات والإحصائيات غير المحظورة وله الحق في نشرها بحدود القانون ، وكذلك منح القانون الحصانة للصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وان لا يؤدي إلى الإضرار به إلا اذا كانت هناك مخالفة للقانون (كاظم، حسين ، 2019) .

بناء على هذه الحقوق التي منحت للصحفي والحصانة التي يتمتع بها ، يقع على عاتق وسائل الأعلام تعريف المواطن بالحقائق كافة دون محاباة لجهة معينة كونها أداة مراقبة لتصرفات الجهات التنفيذية وكذلك تعريف المواطن بدوره لكشف المفسدين ، لذا يجب على وسائل الأعلام اخذ دورها للحد والقضاء على مظاهر الفساد لضمان فاعلية ونزاهة المؤسسات الحكومية .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا (التدابير القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي ودورها في حماية الأمن المجتمعي) وفي ضوء ما تم تناوله من تحليل وتحديد التدابير القانونية لمكافحة الفساد ودور هذه التدابير في حماية الأمن المجتمعي ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وكذلك نقدم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في الحد من ظاهرة الفساد وتنعكس بشكل إيجابي على شعور الأفراد بالأمن والطمأنينة وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة المختلفة وعلى النحو الاتي :

أولا : النتائج :-

1- يتحقق الأمن المجتمعي حين تتكامل **عدالة القانون** مع **الرفاه الاقتصادي** و**قيم المواطنة**، مما يخلق بيئة مستقرة تضمن حماية الحقوق وتعزز ولاء الأفراد وانتماءهم للوطن.

2- يُعد الفساد المحرك الأساسي لتقويض الأمن المجتمعي، إذ يحول المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى بيئة طاردة للاستقرار ومنتجة للجريمة والتطرف. لذا، فإن استعادة الأمن تتطلب إرادة سياسية لمكافحة الفساد، وفرض سيادة القانون بعدالة، لضمان تماسك النسيج الأسري وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

3- ينبع الفساد من تقاطع ضعف الرقابة السياسية والتشريعية مع العوز الاقتصادي والولاءات الفرعية، مما يؤدي لسيادة المصالح الشخصية على المنفعة العامة. لذا يتطلب الحد منه إصلاحًا هيكليًا يضمن وضوح القوانين وكفاية الأجور، بالتوازي مع تعزيز الوازع الديني والقيمي الذي يشكل حصانة ذاتية للفرد ضد الانحراف.

4- وضع المشرع العراقي ترسانة قانونية رصينة (دستوريًا وجزائيًا) لحماية المال العام ومكافحة الفساد، إلا أن فاعليتها تظل رهينة التنفيذ القضائي الصارم ومعالجة الثغرات التشريعية المتعلقة بجرائم الوساطة. وتتمثل النتيجة في أن مكافحة الفساد تتطلب تكامل الأدوار بين الهيئات الرقابية المستقلة والقوانين العقابية، لضمان ردع المفسدين وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في مؤسسات الدولة.

5- تؤدي وسائل الأعلام دورا كبيرا في مكافحة الفساد باعتبارها وسائل مؤثرة في الرأي العام ووجودها في حوزة كل مواطن يتيح لهم الحصول على المعلومات ، لذا فأن وجود تعاون بين الأجهزة القانونية ووسائل الأعلام له أهمية لنجاح جهود مكافحة الفساد.

ثانيا: المقترحات :-

1- تفعيل الحوكمة الرقمية لاغلاق منافذ الرشوة، مع ضرورة إلغاء المحاصصة واعتماد التنمية الاقتصادية الشاملة التي تقضي على البطالة وتغني الأفراد عن اللجوء للجريمة. كما يجب تعزيز استقلالية القضاء لفرض سيادة القانون على الجميع، بالتوازي مع دور الأسرة والمؤسسات الدينية في بناء منظومة قيمية تحصن الفرد ضد ثقافة الفساد..

2- نقترج اللجوء الى الرقمنة الشاملة لتقليل تدخل العنصر البشري، مع ضرورة رفع مستوى الدخل للموظفين لضمان كفايتهم ومنع انجرافهم نحو الرشوة. كما يجب تحديث القوانين لرفع الغموض التشريعي، بالتوازي مع تعزيز الوازع الأخلاقي والديني لإيجاد رقابة ذاتية ترفض الولاءات الضيقة وتُعلي المصلحة الوطنية. تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام لتقديم برامج لزيادة وعي المواطنين والتثقيف للمساهمة في مكافحة الفساد.

3- يجب توسيع نطاق قانون هيئة النزاهة ليشمل جرائم الوساطة والشهادات الزور (كالطبية والقضائية) لضمان شمولية الملاحقة، مع ضرورة تقييد صلاحيات العفو لتشمل كافة صور الإخلال بالوظيفة. كما يقتضي الأمر تفعيل التنفيذ القضائي الصارم للنصوص العقابية، لضمان تحويل القوانين من نصوص تشريعية إلى واقع رادع يمنع استغلال النفوذ ويحقق المساواة أمام العدالة.

4- يجب تفعيل الدور الرقابي للجنة النزاهة البرلمانية عبر تشريعات تمنع الكتل السياسية من عرقلة استجواب المسؤولين، مع ضرورة إعادة مكاتب المفتشين العموميين بصيغة مستقلة لتعزيز الرقابة الداخلية الاستباقية. كما ينبغي تعزيز الربط الإلكتروني بين ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة لضمان سرعة إحالة المخالفات للقضاء، وتكثيف برامج التوعية الوقائية لترسيخ ثقافة النزاهة بوصفها مسؤولية مجتمعية شاملة.

5- يجب إشراك منظمات المجتمع المدني في رسم السياسات الرقابية ومنحها صلاحيات قانونية للوصول إلى المعلومات، لضمان ممارسة رقابة شعبية فعالة ومستقلة بعيدًا عن الهيمنة السياسية. كما ينبغي تأسيس منصة وطنية مشتركة تربط هذه المنظمات بالأجهزة الرسمية (كالنزاهة والبرلمان)، لضمان سرعة تداول بلاغات الفساد وحماية الناشطين في كشف الملفات الحساسة.

المصادر

أولا : معاجم اللغة :

1- أبن منظور ، محمد بن مكرم (2003) ، لسان العرب ، ج11،8، 13 ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

2- الفيروز ، مجد الدين (2005) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

ثانيا : الكتب :

1- الأحول ،صلاح عبد الحميد محمود (2018) ، الجوانب الموضوعية لجرائم الاعتداء على المال في ضوء قضاء النقض الجنائي ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية .

2- البشري ، محمد الأمين (2015)، الفساد والجريمة المنظمة ، ط7-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

3- الحساني ، عدي سمير حليم (2019) ،الفساد الوظيفي أسبابه وأثاره وسبل مكافحته- مكتبة القانون المقارن،بغداد .

4- الحيدري، جمال إبراهيم (2017)، دراسات قانونية جنائية ، ج2- مكتبة السنهوري ، بيروت.

5- الزكيطي، ستار جبار (2019) ، الإشكاليات الناتجة عن التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد ،مكتبة السنهوري ، بيروت .

6- الموسوي، سالم روضان (2011)، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد ، ط2، مكتبة صباح ، بغداد .

7- أوشن،حنان، الجمل، حازم حسن (2020)، الضوابط القانونية للحرية الإعلامية ، ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة .

8- جمعة، علي (2014) ،أمن المجتمع واستقراره من منظور إسلامي- ط1 ، دار المعارف ، القاهرة .

9- زين الدين، بلال أمين (2012) ،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

10- صالح، تهاني حسن عزالدين أحمد (2020) ، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .

11- شتا،السيد علي (2003)، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ،المكتبة العصرية ، الإسكندرية .

12- عبيد ، عدنان عاجل (2018) ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، ط2 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة .

13- مشعل، أحمد إسماعيل محمد (2019) ،الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية.

14- مصطفى ، محمد رفعت (2006) ، دور الأعلام في مكافحة الفساد الإداري وانسب السبل لتفعيله ،دمشق .

ثالثا : البحوث والرسائل والاطاريح :

1- أبراهيم ، ياسر علي ،مهدي ، عدنان عبد الأمير (2018) ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، جامعة النهرين ، العدد (55).

2- القزويني، محسن باقر ، مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام وآليات تحقيقه ، بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، (www.abu.edu.iq).

3- رحيم ، ورقاء محمد رحيم (2022)، الأمن المجتمعي في العراق بعد 2003 ، بحث منشور في مجلة المعهد ، عدد (11) .

4- عبدالله، بدرية صالح (2023)،جدلية العلاقة بين التنمية المستدامة والحكم الرشيد لتحقيق الأمن المجتمعي ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية ،العدد (55) .

5- عبدالله، لقاء محمود (2025) ،دور الأسرة في تعزيز الأمن المجتمعي والسياسي في ظل التحديات المعاصرة ،بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد (9) ، المجلد (2).

6- غزوان، أنس عباس،رحيم ، حسام ظافر (2024)، التحولات السياسية وتأثيرها على الأمن المجتمعي في العراق بحث منشور في مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية ، عدد خاص ،نيسان .

7- كاظم، أزهار صبر ، حسين ، وليد كاظم (2019) ، التنظيم القانوني لأمن المعلومات للاطفال ،لارك ، 34 (1-7)- 259-267. DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss34.1110

8- مقيدش،زكريا (2021)، دور المواطنة في الحد من ظاهرة الفساد وتحقيق الأمن المجتمعي ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد (5) ، العدد (2).

رابعا : القوانين :

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
3- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .
4- قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010.
5- قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011.
6- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 .
7- قواعد السلوك الوظيفي رقم 1 لسنة 2016.

Sources

First: Language dictionaries:

1-Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (2003) , Lisan al-Arab , Vol.8, 11, 13 , Dar Ihya al-Turath al-Arabi , Beirut .

2- Al-Fayrouz, Majd Al-Din (2005) , Al-Qamus Al-Muhit , Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution , Beirut .

Second: Books:

1-Al-Ahwal, Salah Abdel Hamid Mahmoud (2018), The objective aspects of crimes of assault on money in light of the Criminal Court of Cassation rulings , Dar Al-Fikr Al-Jami'i , Alexandria .

2- Al-Bashri, Muhammad Al-Amin(2015) , Corruption and Organized Crime – 7th Edition . Naif Arab University for Security Sciences , Riyadh .

3-Al-Hassani, Uday Samir Halim (2019) , Functional Corruption: Its Causes, Effects, and Ways to Combat It , Library of Comparative Law , Baghdad .

4- Al-Haidari, Jamal Ibrahim (2017), Criminal Legal Studies , Part 2 , Al-Sanhuri Library , Beirut .

5-Al-Zakiti, Sattar Jabbar (2019) , Problems arising from Iraqi legislation related to combating corruption , Al-Sanhuri Library , Beirut .

6- Al-Mousawi, Salem Radhan (2011), The Role of Law and Judiciary in Combating Corruption , 2nd Edition , Sabah Library , Baghdad .

7- Ocean, Hanan, Al-Jamal, Hazem Hassan (2020) , Legal Controls for Media Freedom , 1st Edition , Egyptian Publishing and Distribution , Cairo .

8-Jumah, Ali (2014) , Community Security and Stability from an Islamic Perspective , 1st Edition , Dar Al-Maaref , Cairo .

9-Zain Al-Din, Bilal Amin (2012) , The Phenomenon of Administrative Corruption in Arab Countries and Comparative Legislation , Dar Al-Fikr Al-Jami'i , Alexandria .

10-Saleh, Tahani Hassan Ezz El-Din Ahmed (2020) , The Constitutional Right to Access Information and its Role in Combating Corruption , National Center for Legal Publications , Cairo .

11-Shata, Elsayed Ali (2003) , Administrative Corruption and the Society of the Future , Modern Library , Alexandria .

12-Obaid, Adnan Ajil (2018) , The Impact of the Independence of the Judiciary from the Government in the State of Law , 2nd Edition , Arab Center for Publishing and Distribution , Cairo .

13-Mishal, Ahmed Ismail Muhammad (2019) , Constitutional and Judicial Protection of Citizenship , 1st Edition , Al-Wafaa Legal Library , Alexandria .

14-Mustafa, Muhammad Rifaat (2006) , The role of media in combating administrative corruption and the most appropriate ways to activate it , Damascus .

Third: Research papers, theses, and dissertations:

1- Ibrahim, Yasser Ali , Mahdi, Adnan Abdul-Amir (2018) , The Role of Civil Society Institutions in Combating Corruption , Research published in the Journal of Political Issues , Al-Nahrain University ,Issue (55) .

2- Al-Qazwini, Mohsen Baqir , The Foundations of Community Security in Islam and Mechanisms for Achieving It , Research published on the website of A'al Al-Bayt University (peace be upon them) , www.abu.edu.iq).

3- Rahim, Warqaa Muhammad Rahim (2022) , Community Security in Iraq after 2003 , Research published in the Institute's Journal , Issue (11) .

4- Abdullah, Badriya Saleh (2023) , The Dialectic of the Relationship between Sustainable Development and Good Governance to Achieve Community Security , Research published in the International Political Journal , Issue (55) .

5- Abdullah, Liqaa Mahmoud (2025) , The role of the family in promoting social and political security in light of contemporary challenges ,Research published in Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies , Issue (9) , Volume (2) .

6- Ghazwan, Anas Abbas, Rahim, Hussam Dhafer (2024) , Political transformations and their impact on community security in Iraq, A research paper published in the Al-Kut University College of Human Sciences Journal , Special Issue , April .

7- Kazem, Azhar Sabr, Hussein, Waleed Kathem (2019), The Legal Framework for Information Security for Children , Lark, 34 (1-7) , 259,267. DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss34.1110

8- Muqaydish, Zakaria (2021) , The role of citizenship in reducing the phenomenon of corruption and achieving community security , Research published in the Journal of Legal and Political Research and Studies , Volume (5) , Issue (2) , 2021.

Fourth: Laws:

1- The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

2-Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

3-The Integrity and Illicit Gains Commission Law No. 30 of 2011, as amended.

4- Non-Governmental Organizations Law No. 12 of 2010.

5-Journalists' Rights Law No. (21) of 2011.

6-6- The Internal Regulations of the Iraqi Parliament No. 1 of 2022.

7-Code of Professional Conduct No. 1 of 2016.